

الجنتين المبنى عليه تحمله العاقلة وقول لو
 وطئ الى اخره اولى مما عير به ويرجع عليه
 ايضا **بارش نقص سائمه وغراسه** اذا
 قلعهما المالك لانه غير بالبيع لا **بغرم**
ما تلف عنده او تعيب عنده اي المشتري
 من المفصوب فلا يرجع به اذا غرم للمالك
 على الفاصب لان الشرا عقد ضمان وانما
 يرجع عليه بالثمن او بغرم **منفعة المتوفى**
 كالسكنى والركوب والوطئ لانه المستوفى
 مقابله بخلاف غرم منفعة لم يتوفى
 لانه لم يتلفها ولا التزم ضمانها **وكل مالو**
غرمه المشتري يرجع به على الفاصب كقيمة
 الولد واجرة المنفعة الفائتة تحت يده
ولو غرمه الفاصب ابتدا لم يرجع به
 على المشتري **وما لا يرجع** اي وكما لو غرمه

اي المشتري
 من الفاصب

اي المشتري
 من الفاصب

اي ولا يرجع
 استاوه

المرز

المشتري لا يرجع به على الفاصب كاجرة
 منفعة استوفى له ولو غرمه الفاصب
 ابتدا يرجع به على المشتري نعم لو غرم قيمة
 العين وقت الفص بكونها اكثر لم
 يرجع بالزيادة على الاكثر من قيمة وقت
 قبض المشتري الى التلف لانه لم يدخل في
 ضمان المشتري ولذلك لا يطالب به ابتدا
 كذا استثنى هذا ولا يستثنى لان المشتري
 لا يفرم الزائد فلا يصدق به الضابط
 المذكور **وكل من التفت** بنون فموجدة
فنون يده على يد غاصب فكشتر
 الضابط المذكور في الرجوع وعدمه

قوله لم يرجع بالزيادة كما اذا كانت قيمة وقت الفص
 مائة وياخذ عشرين وموسيا وهما وبلغت
 قيمة عند المشتري سبعين فلا يرجع الفاصب بالزيادة

درس

كتاب السفعة

باسكان الفا وحكى ضمنها وبئى لفة الصفة
 وشرا حق تملك قهرى يثبت للمشارك

اي استحقاق